حوارية
صلاة الجماعة

مطابق لفتاوى سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

إعداد
شعبة التبليغ - قسم الشؤون الدينية

حوارية
صلاة الجماعة

مطابق لفتاوى سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

إعداد
شعبة التبليغ
قسم الشؤون الدينية

اسم الكتاب: حوارية صلاة الجماعة

إعداد: شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الناشر: العتبة العلوية المقدسة

المراجعة: شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م

قياس: ٨, ١٤ × ٢١

عدد الصفحات: ٦٤

عدد النسخ: ١٠٠٠٠

الموقع الإلكتروني: www.imamali.net

البريد الإلكتروني: tableegh@imamali.net

موبايل: ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

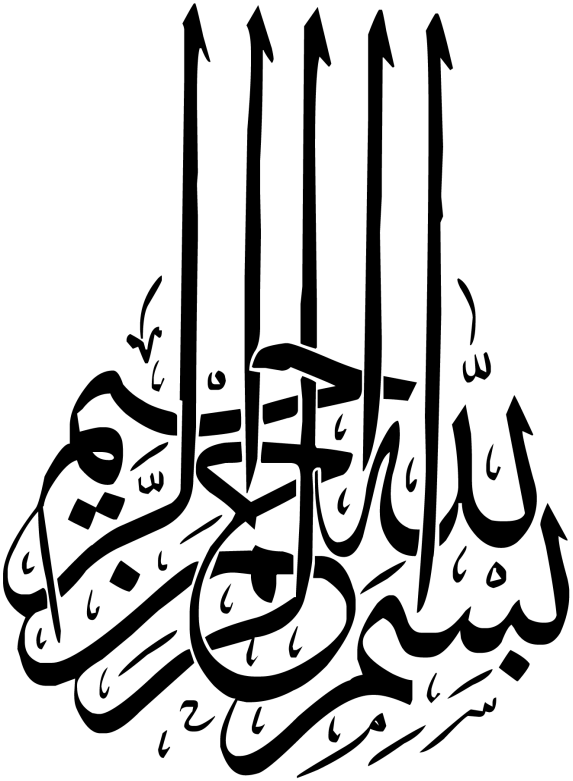
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

دأبت شعبة التبليغ في العتبة العلوية المقدسة على إصدار بعض الكتيبات التي ترى مسيسَ الحاجة إليها في المجتمع، لما ترصده من خلال اتصالها بالمؤمنين من تفشي بعض الظواهر الغريبة التي تحتاج إلى العلاج.

ومما نشهده فيما يتعلق بصلاة الجماعة، والحضور في المساجد بشكل عام، أمران:

الأول: عزوف المؤمنين – أعزهم الله تعالى – عن الحضور للمساجد لأداء صلاة الجماعة والاكتفاء بأدائها في منازلهم فرادى، غافلين عن الفضل العظيم للصلاة في المسجد جماعةً، وعن الفوائد التي يجنيها الفرد والمجتمع من المداومة على حضور المساجد وأداء صلواتهم فيه.

الثاني: عدم المعرفة التامة بأحكام الجماعة وتفصيلاتها الكثيرة التي يحتاج إليها المصلي، ليفوز بثوابها العظيم من جهة، ولا يحرم من يتصل عن طريقه بالإمام من فضلها إن هو لم يلتزم بهذه الأحكام، من جهة أخرى، فنحن نجد – من خلال التتبع – الكثير من الأخطاء التي يقع بها المؤمنون

في أدائهم لصلاة الجماعة تحرمهم أو تحرم غيرهم من ثوابها، بل قد تؤدي إلى بطلان الصلاة أيضا، أو عدم معرفتهم لكيفية الإلتحاق بالجماعة في مراحلها المختلفة، أو لآدابها الكثيرة والغنية بالفضل والنفع للمؤمنين.

كل ذلك يتأتى من عدم الاهتمام بالحضور المستمر في المساجد لإقامة الصلاة، واعتباره أمرا غير مهم، فهو مستحب كباقي المستحبات التي يمكن أن يتركوها، غير أن الاطلاع على أهمية الصلاة جماعةً في المسجد، وما لها من الآثار والفوائد، ينبه الإنسان إلى مدى بعده عن روح الشريعة التي أنزلت هذا التشريع العظيم، والثواب الكبير الذي حُرم منه.

لذا فقد عمدت شعبة التبليغ لإنحاز عمل متكامل يعالج المشكلة من الجهتين المتقدمتين، فقمنا – بحمد الله – بإصدار كتاب: (صلاة الجماعة وأثرها على الفرد والمجتمع) مستهدفين به معالجة المشكلة في الأمر الأول، وهي مشكلة العزوف عن الحضور للمساجد، عن طريق بيان أهمية ذلك وأثره الكبير على الفرد والمجتمع.

والآن نقوم بإصدار هذا الكتاب لمعالجة النقطة الثانية أيضا، والتي تختص ببيان أحكام صلاة الجماعة، ليكون مجموع هذين الكتيبين المكمل أحدهما للآخر، مما يستوعبان كل ما يحتاج إليه المؤمن للإقبال على صلاة الجماعة، وأدائها بشكل صحيح.

وقد راعينا في هذا الكتاب بالخصوص أمرين مهمين:

الأمر الأول: صحة المعلومة الفقهية بحسب فتوى المرجع الديني الأعلى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).

الأمر الثاني: أسلوب الحوار ليتسنى لمن هم في أعمار صغيرة أيضا الاستفادة منه، والتشوّق لقراءته، مع الاهتمام بشرح بعض العبارات بشكل يرفع الغموض عنها، فتعم الفائدة ويزداد النفع.

أخذَ الله بأيدينا لما فيه خير المؤمنين، ونسأله أن يتقبل هذا العمل بأحسن القبول، وأن لا يحرمنا أجره، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

شعبة التبليغ

١١/ رمضان/ ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل:

لقد مَنَّ الله تعالى عَليّ بنعم كثيرة لا تحصى، ولا شك أن أفضلها نعمة الولاية لأهل البيت عليهم السلام هذه النعمة التي زرعها فيّ والداي، وقد ترعرعت على حبّ النبي وأهل بيته عليهم السلام، وُلِدتُ وأصوات أمي وأبي تناغم سمعي، ولعل أروع هذه النغمات عندما كنت أسمعهما يناديانني باسمي ذلك الاسم الذي اعشقه أيّما عشق، (عليّ) اسم افتخر به، وكما نعرف أن الاسم عنوان لكل واحد منا، فيا له من فخر أن يكون عنواني هو اسم إمامي والعلامة الفارقة بين الإيمان والنفاق.

درجت في بيت ولاء النبي وأهل بيته عليهم السلام وكان لي والد ووالدة أطعماني حب النبي وأهل بيته عليهم السلام منذ بداية عمري، ونما هذا الحب في أعماقي فكنت محباً للنبي وأهل بيته عليهم السلام مبغضاً ومتبرءاً من أعدائهم ومن كل ظالم وغاصب لهم، ولله درّ الشاعر حيث قال:

لا عذب الله أمـــي إنها شـــربت حـــــبّ الوصـيّ وغذتنيه باللبنِ

وكان لي والدٌ يهـــــوى أبـــا حسنٍ فصِرتُ من ذِي وذا أهوى أبا حسن

تمر السنين شيئاً فشيئاً وتكثر أسئلتي حول ما أشاهده – على عادة كل طفل– ولعل الحدث الأبرز الذي لفت نظري أني أرى والدي يخرج في وقت معين من البيت، ويوماً وقفت أمام والدي مخاطباً إياه: أبي العزيز إلى أين

تذهب يومياً في هذا الوقت؟ أجابني بلطف وحنان: إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة، فطمعت منذ ذلك الوقت في مرافقته إلا أنه كان يقول لي: لازلت صغيرا، وعندما تصل إلى سن البلوغ وتتكلف بالصلاة آخذك معي.

وفي يوم من الأيام وقبل صلاتي المغرب والعشاء رنَّ جرس بابنا فخرجت لأفتح الباب وإذا على الباب سيدٌ جليل القَدْر ذو هيبة ووقار، فسلّم عليّ بتحية الإسلام فرددت عليه السلام، ثم بادرني بالسؤال عن والدي فأسرعت إلى والدي وناديته، فخرج إليه وأدخله إلى بيتنا، قائلا له: أمهلني يا سيد محمد دقائق حتى أُجدد وضوئي ونذهب إلى المسجد، فانتهزت الفرصة وقلت لأبي: يا أبتي اصطحبني معك إلى المسجد، فرفض كالعادة، إلا أن السيد قال لأبي: لماذا تمنعه من الذهاب معنا إلى المسجد؟ فقد ورد الأمر بتعليم الولد منذ صباه معالم الدين والمذهب ومصاحبته قبل أن يسبق إليه أحد من أهل الضلالة فيفسد عقيدته، فإن قلب الحَدَث كالأرض الخالية، ما أُلقي فيها من شيء قبلته، فيلزمك مبادرته بالأدب والدين قبل أن يقسو قلبه ويشتغل لبه، وهذا ما أوصى به أميرُ المؤمنين ولدَه الحسن عليهما السلام قائلا له: **(وإِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالأَرْضِ الْخَالِيَةِ، مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبِلَتْه، فَبَادَرْتُكَ بِالأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ قَلْبُكَ ويَشْتَغِلَ لُبُّكَ)**[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **(الوَلَدُ سَيِّدٌ سَبع سِنِين، وعَبْدٌ سَبع سِنِين، وَوَزيرٌ سَبع سِنين)**[2].

(١) نهج البلاغة تحقيق صالح: ص٣٩٣.
(٢) وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي: ج٢١، ص٤٧٦.

ففي هذه المرحلة يكون الولد كالنبات الذي حان قطافه، ووزير الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: (**دَع ابْنَكَ يَلعَبُ سَبْعَ سِنين، وألْزِمْهُ نَفسَكَ سَبعَ سِنِين، فإنْ أفْلَحَ وَإلاَّ فَإنَّه ممن لا خَيْرَ فِيهِ**)[١].

وعنه أيضاً عليه السلام: (**احمِلْ صَبيَّكَ حتى يَأتيَ عَلَيه سِتُّ سِنِين، ثُمَّ أدِّبْهُ فِي الكُتَّاب سِتَ سِنين، ثُمَّ ضُمَّهُ إليكَ سَبْعَ سِنين، فأدِّبْهُ بِأدَبِكَ، فإنْ قبلَ وصلحَ وَإلاَّ فَخَلِّ عَنْهُ**)[٢]، فقال له والدي: كنت أتصور أنه لا يجوز اصطحاب الأطفال إلى المسجد، لأني سمعت بعض الخطباء يذكر حديثا في ذلك لا أحفظه الآن ولكن مضمونه ذلك، فلهذا لم أكن أسمح له بالمجيء معي، وكنت أعِدُه بأنه إذا تكلّف عند البلوغ فسوف اصطحبه معي، أليس كذلك يا علي؟

قلت له: نعم يا أبي هذا صحيح، ولكني أحب أن آتي معك من الآن، فأنا أعرف ما هي الصلاة وأؤديها في وقتها، ولكني أحب أن أصليها في المسجد معك جماعةً.

قال السيد محمد لوالدي: ما ذكرتَه صحيح فهناك حديث ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (**جَنِّبُوا مساجِدَكُم صِبيانَكُم ومَجانِينَكُم وشِراءَكُم وبَيعَكُم**)[٣]، **وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:**

(١) الكافي للشيخ الكليني: ج٦، ص٤٦.
(٢) وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي: ج٢١، ص٤٧٦.
(٣) المصدر السابق: ج٣، ص٥٠٧.

(جَنِّبُوا مَساجِدَكُمُ البَيعَ والشِّراءَ والمَجانينَ والصِّبيانَ والضَّالَّةَ والحُدودَ ورَفْعَ الصَّوتِ)[1]، ولكن هذا الحديث لا يشمل ابنك، بل يقصد به الصبيان الصغار، مخافة تنجيس المسجد أو إحداث الضوضاء والجلَبَة فيه، فيشغلون المصلين عن العبادة، وأما ابنك فهو - بحمد الله - صبي مُميّز لمعنى الصلاة، وهو ممن يواظب عليها، فلماذا تحرمه من هذه الأجواء القدسية ليتربى عليها، فتُنيرَ له حياتَه بالخير والرحمة؟

قال والدي: إذا كان الأمر كذلك فلا مانع، والتفت بوجهه إليّ قائلا: إذهب وتوضأ وأرتدِ أفضل ما عندك من الثياب حتى تذهب معنا.

فأسرعت -وقد غمرتني الفرحة- إلى غرفتي لأغير ملابسي وأذهب مع والدي وكانت هذه بدايتي مع المسجد، ولكنني عندما وصلت إلى المسجد تفاجأت بصلاة الجماعة فهي تختلف عما تعلمته من الصلاة الفرادى، وبعد أن انتهت صلاة الجماعة تقدمت إلى السيد محمد وقد امتلأت عيني وقلبي بهيبته طالباً منه أن يعلمني أحكام صلاة الجماعة، -بعدما تشكرت منه فله الفضل في إقناع والدي بالمجيء إلى المسجد معهم- فقال لي -وهو مبتسم-: على الرحب والسعة، ووعدني قائلا: سوف أخصص لك ساعة من كل يوم قبل صلاة المغرب في المسجد لأعلمك جميع أحكام صلاة الجماعة.

ففرحت بذلك كثيراً، وجهّزت نفسي لكي أكون كل يوم في الموعد لتعلم أحكام صلاة الجماعة.

---

(١) وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي: ج٣، ص٥٠٧.

اليوم الأول:

وفي اليوم الأول وقبل الصلاة بساعة أتيت إلى المسجد فوجدت السيد وقد سبقني فسلمت عليه وجلست أمامه بأدب واحترام، ولم يخفَ ما بي من ارتباك ووجل هيبة من محضره المبارك، ولكن سرعان ما زال عني ما كنت أشعر به بعد أن غمرني بابتسامة حنونة ونظرة دافئة، بعد ذلك بدأ السيد محمد مفتتحاً كلامه بحمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد وآل محمد ثم قال لي:

- **ماذا تعرف عن صلاة الجماعة؟**

❖ فقلت: لا أعرف شيئاً ولكني بالأمس شاهدت الناس يصلّون خلفك سوية يركعون معك ويسجدون معك ويقومون معك، فأعجبني ذلك المشهد الموحد لأداء الصلاة، والذي يزيد المصلي بهاءً وخشوعاً، فلم أدرِ ما أفعل.

- قال السيد: **إنّنا نصلي صلاتنا المفروضة جماعة وكذا صلاتي العيدين.**

❖ وماذا تقصد بالمفروضة؟

- قال السيد: **هي الصلوات الخمسة اليومية: صلاة الفجر وصلاتا الظهرين والعشائين، وكذا صلاة الآيات.**

❖ وهل لنا أن نصلي الصلوات المستحبة جماعة؟

- **لا فإن الصلوات المستحبة لا تشرع فيها الجماعة، ويستثنى من ذلك**

صلاة الاستسقاء وصلاتا العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى المباركين.

❖ قلت: إذن وكيف نصلّي صلاتنا جماعة؟

- إذا اجتمع شخصان أو أكثر وكان أحدهما جامعاً لشرائط إمام الجماعة جاز لهم أن يقدموه ليصلّي بهم جماعة، فينالوا بذلك أجراً إضافياً.

❖ إذن صلاة الجماعة مستحبة؟

- نعم ولها ثواب عظيم خاصة خلف الرّجل العالم، وبالخصوص إذا كان من جهة النسب سيداً هاشمياً، أي: منتسباً إلى هاشم جد النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، وكلما زاد عدد أفراد الجماعة زاد فضلها.

❖ وهل هي مستحبة فقط في المسجد أم لنا أن نقيمها في البيت؟

- نعم يستحب إقامتها حتى في البيت، فيجوز لأحد أفراد العائلة كالأب مثلا أن يؤم أولاده وزوجته إذا كان جامعاً لشرائط إمام الجماعة.

❖ عرفت من خلال كلامك أنه لا يشترط أن يكون إمام الجماعة رجلَ دين، ولا أن يكون معمماً؟

- نعم كلامك صحيح فلا يشترط في إمام الجماعة أن يكون معمماً، أو أن يكون مُجازاً من قبل المرجع الديني في إقامة الجماعة، وإنما المهم كما قلت لك أن يكون جامعاً لشرائط إمام الجماعة.

❖ وما هي شرائط إِمام الجماعة تلك التي أشرت إليها في حديثك أكثر من مرة؟

- يشترط في إِمام الجماعة أن يكون بالغاً، عاقلاً (أي: غير مجنون)، مؤمناً، عادلاً (بمعنى: أنه لا يعصي ربه)، صحيح القراءة، ولادته شرعيّة، ذكراً، إِذا كان المأموم ذكراً.

❖ وماذا تقصد بالعدالة؟

- العدالة: هي الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالبا من الخوف الراسخ في النفس، المانعة هذه الاستقامة عن ارتكاب الذنوب الكبيرة، والإصرار على الذنوب الصغيرة، فلا بد من إحرازها والاطمئنان بوجودها، وإلا فلا تصح الجماعة بدون ذلك.

❖ وماذا تقصد بالذنوب الكبيرة؟

- الذنوب الكبيرة: (هي كل ذنب تَوَعّد الله عليه بالعقاب في كتابه العزيز، وقيل: الكبيرة، كل ذنب رتب الشارع المقدس عليه حَدا أو صرح فيه بالوعيد، وقيل: هي كل معصية تؤذن بتهاون فاعلها بالدين، وقيل غير ذلك.

وقد وقع الخلاف في عدد الكبائر، فَعُدَّ من الكبائر: الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، وعقوق الوالدين، (وهو الإساءة إليهما بأي وجه يعد تنكرا لجميلهما على الولد)، وقتل النفس

المحترمة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم ظلما، والفرار من الزحف، وأكل الربا بنوعيه المعاملي والقرضي، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة، (وهي: الحلف بالله تعالى كذبا في مقام فصل النزاع)، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر.

ومنها أيضاً: ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، (بمعنى: ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك)، والتعرب بعد الهجرة، (وقيل إنه الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين)، والسرقة، وإنكار ما أنزل الله تعالى، والكذب على الله، أو على رسوله صلى الله عليه وآله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والقمار، وأكل السحت، (وقد مثل له: بثمن الخمر، والمسكر، وأجر الزانية، وثمن الكلب الذي لا يصطاد)، والرشوة على الحكم ولو بالحق، وأجر الكاهن، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، وثمن الجارية المغنية، وثمن الشطرنج، وثمن الميتة، ولكن في حرمة الأخير فضلا عن كونه من الكبائر إشكالاً.

ومما عُدَّ من الكبائر أيضا: البخس في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، والولاية لهم، وحبس الحقوق من غير عسر، والكبر، والاسراف، والتبذير، والاستخفاف بالحج، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والإصرار على الذنوب الصغار، والاشتغال بالملاهي، كضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق، والغناء، والظاهر أنه الكلام اللهوي الذي

يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب، وفي مقومية الترجيع والمد في صدقه إشكال، والعبرة بالصدق العرفي.

ومما عُدّ من الكبائر: البهتان على المؤمن، (وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه)، وسب المؤمن وإهانته وإذلاله، والنميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم، والقيادة، (وهي: السعي بين اثنين لجمعهما على الوطيء المحرم)، والغش للمسلمين، واستحقار الذنب، فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه، والرياء، والغيبة، (وهي: أن يَذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء أكان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، وسواء أكان العيب في بدنه، أم في نسبه، أم في خَلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في دنياه، أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه أو ما هو في حكم ذلك. كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، وكذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم، والأحوط استحبابا الاستحلال من الشخص المغتاب إذا لم تترتب على ذلك مفسدة أو الاستغفار له).

❖ وكيف نعرف أن هذا الرجل المؤمن عادل حتى نصلّي خلفه؟

- تثبت العدالة بالمعاشرة، ويكفي في ذلك حسن ظاهره، وليس

المراد بحسن الظاهر زيّه وحديثه.. بل لابد من المعاشرة الكاشفة عن التزامه بالأحكام الشرعية ولو ظاهراً.

وتثبت أيضاً بشهادة عدلين، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعة مجهولين به[1]، وكل ما يوجب الوثوق.

❖ وهل يجوز تحصيل العدالة في الشخص بواسطة مراقبته ومتابعته والتفتيش عنه، أم يكون ذلك من التجسس المحرم ومن تتبع عثرات المؤمن، فيقتصر في تحصيل العدالة على المعاشرة المعروفة من غير مراقبة، وعلى السؤال عنه من أهل محلته، وحسن الظاهر الكاشف عن العدالة؟

- لا يجوز التجسس، وتعلم العدالة من المعاشرة، ويكفي حسن الظاهر كما قلت لك قبل قليل.

❖ في بعض الأحيان أدخل مسجداً من المساجد فأجد إماما يقيم الصلاة ولم أكن أعرف الإمام أو أحد المأمومين، فهل أصلي جماعة أم فرادى؟

- صل مفرداً.

❖ أفهم من كلامك أنه من الضروري معرفة سيرة إمام الجماعة قبل أن أصلي خلفه... إذن فما حكم الصلوات التي صليتها من دون علم هذا الحكم؟

- لا شيء عليك بالنسبة إليها، إذا كنت جاهلاً قاصراً.

---

(١) تعليقة السيد السيستاني على كتاب العروة الوثقى للسيد اليزدي: ج٢، ص٢٧٣.

❖ لديَّ سؤال أخير فإنني قد أكثرت عليك وأتعبتك سيدنا.

- تفضل ولدي فهذا من واجبي.

❖ هل يجوز للإمام الشاك في عدالة نفسه أن ينوي أنه إن كان عند الله عادلاً فهو ينوي الإمامة وإلاّ فهو ينوي الانفراد؟

- يجوز له قصد الإمامة وإن علم من نفسه عدم العدالة، وعلى أيِّ حال فالنية المذكورة لا تخل بالصلاة ولا بالجماعة.

اليوم الثاني:

بعدما رجعت إلى البيت دونت كل ما دار بيني وبين السيد محمد وكنت مسروراً بذلك ومتشوقاً لمعرفة مزيدٍ من الأحكام الفقهية، وفي اليوم الثاني افتتحت أسئلتي عن الشرط الثاني من شروط إمام الجماعة والذي ذكره السيد بالأمس وهو صحة القراءة.

فقال السيد محمد بعدما حمد الله وأثنى عليه: **نعم من شروط إمام الجماعة صحة قراءته، إذا كان الائتمام في الركعتين الأولى والثانية وكان المأموم صحيحَ القراءة، بل مطلقا على الأحوط لزوماً.**

❖ أفهم من كلامك أنه يجوز الدخول في الجماعة في الركعة الثالثة والرابعة حتى لو كان إمام الجماعة غير صحيح القراءة مع توفر بقية الشروط؟

- **نعم يجوز لك ذلك.**

❖ إذا كان إمام الجماعة يخطئ بكلمة واحدة في القراءة فما حكم الاقتداء به؟

- **لا يصح الاقتداء به، وإذا كان في أثناء الصلاة انفرد وقرأ لنفسه إن أمكن.**

❖ وهل يكفي في بطلان صلاة الجماعة إذا كان الإمام يخطئ في قراءة حركات الكلمات، مثلاً يقرأ (غيرَ المغضوب) بالفتح أو ما شابه ذلك؟

- **اذا تبين لك بوضوح أنه قرأها بالفتح فهذا كافٍ لبطلان صلاة**

الجماعة، وعليك الانفراد والقراءة إن أمكن.

❖ قد درست في قواعد اللغة العربية في المدرسة أنه لا يجوز اشباع الحركة كما لو اشبع كسرة الكاف في قوله تعالى (مالكِ يوم الدين)؟ أو أشبع كسرة الباء في قوله تعالى (غير المغضوبِ عليهم)، فتصبح الكسرة ياءً (مالكي يوم) (المغضوبي عليهم)، وسؤالي هو هل يضر ذلك بصحة الجماعة؟

وسؤالي الثاني هو: هل تجوز الصلاة خلف إمام يقرأ السورة ويصل آيتين أو أكثر دون التلفظ بالحركة؟

- أما بخصوص سؤالك الأول: فإذا كان الإشباع بدرجة بحيث يتولد من الحركة حرف فالقراءة غير صحيحة، ولكن مجرد إشباع الكسرة من دون ذلك لا يضر بصحتها.

وأما جواب السؤال الثاني: فإن الوصل بالسكون لا يضر بالقراءة.

❖ ما هي وظيفة المأموم في حال اكتشافه ان الإمام يلحن في القراءة في الركعتين الأولتين؟

- إذا لم يعلم بذلك إلّا بعد فوت محل تداركها -كما بعد الدخول في الركوع- أو بعد الصلاة: فلا إشكال في بقائه على الائتمام، وإن علم بذلك أثناء القراءة نبهه عليه ليتدارك مع بقاء محله، وإن لم يمكن أو لم يتنبه أو ترك تنبيهه (حيث إنه غير واجب عليه): وجب عليه الانفراد على الأحوط.

❖ وإذا صليت مع إمام جماعة ولكني شككت في صحة قراءته هل

أتى بها على الوجه الصحيح أم لا، فما الحكم في ذلك؟

- صلاتك صحيحة.

❖ إذا كان إمام الجماعة صحيح القراءة إلا أنه أخطأ سهوا في صلاة المغرب مثلاً، فهل لي أن أأتم به في صلاة العشاء؟

- إذا كان متمكناً من القراءة الصحيحة جاز الاقتداء به في العشاء لصحة صلاته، وإن اخطأ في صلاة المغرب؟

❖ إذا كان الإمام يلحن أو يقرأ بصورة غير صحيحة في بعض السور كالزلزلة والكوثر مثلاً وفي غيرهما يقرأ بالصورة الصحيحة، فهل يجوز الصلاة خلفه؟

- يجوز إذا كان يقرأ السور الصحيحة ولا يقرأ السور غير الصحيحة.

❖ وإذا احتمل المأموم أن الامام يقرأ السور التي يلحن فيها، ففي هذه الصورة هل يجوز الصلاة خلفه؟

- لا يجوز على الأحوط وجوباً.

❖ وهل يجوز الائتمام بمن يترك المد الواجب في القراءة سهواً، أو مع الجهل بالحكم؟

- لا تجب رعاية المد إلا فيما يتوقف عليه أداء الكلمة كما في (الضآلّين) حيث يتوقف التحفظ على التشديد والألف على مقدار من المد فيجب بهذا المقدار لا أزيد.

❖ سيدنا سمعت من استاذ اللغة العربية في المدرسة أن همزة (اهدنا) همزة وصل، فلا يجوز قراءتها إذا وصل الكلمة بالتي قبلها، بل تحذف لفظا، وسؤالي هو: إذا صح هذا الكلام فهل يجوز الاقتداء بمن لا يراعي هذه القاعدة في صلاته؟

- الأحوط وجوباً ترك الاقتداء به وقراءته غير صحيحة.

❖ وإذا قرأ إمام الجماعة سورة الإخلاص وصلاً، أي: لم يقف على (أحد) في (قل هو الله أحد) ووصلها بقوله تعالى (الله الصمد) بأن قرأها هكذا (أحدُنِ الله الصمد) فهل لام لفظ الجلالة الذي يأتي بعدها تكون لاماً مرققة أم مفخمة، خصوصاً أنه على ضوء الأسلوب العربي تكون مرققة وليست مفخمة؟

- الأولى أن تكون مرققة، ولا تبطل إذا أتى بها مفخمة.

❖ سؤال أخير: إذا كان إمام الجماعة في لسانه لكنة، كأن لا يستطيع نطق حرف الراء بالشكل الصحيح هل تصح الصلاة خلفه؟

- لا يجوز إذا لم يتمكن من أداء الحروف بنحو صحيح، ويمكن الالتحاق به في ركوع الركعة الثانية. والحمد لله رب العالمين.

اليوم الثالث:

في اليوم الثالث وقبل مجيء السيد أخذت استذكر على عجالة من أمري ما دار بيني وبينه في اليومين السابقين فتذكرت أنه قال لي من شرائط إمام الجماعة الإيمان والرجولة وطهارة المولد ولم يبينها لي مكتفياً ببيان معنى العدالة وصحة القراءة فقط.

وما أن جاء السيد حتى بادرته بالسؤال عنها.

فتبسم السيد محمد بوجهي وقال لي: **إنك متلَقٍ جيد لا يفوتك شيء ثم قال: بسم الله نبدأ وبه نستعين وعليه نتوكل: أما الإيمان يا ولدي فنقصد به أن يكون إمامُ الجماعة إثني عشرياً، أي: ممن يعتقد بإمامة الأئمة الإثني عشر بعد رسول الله محمد ﷺ وهم الخلفاء الشرعيون بعد الرسول ﷺ والذي طالما أكد على أحقيتهم في قيادة الأمة حتى في آخر لحظات حياته الشريفة أولهم: أمير المؤمنين علي أبن أبي طالب، والحسن ابن علي المجتبى، والحسين بن علي الشهيد، وعلي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، وآخرهم صاحب العصر والزمان الإمام الحجة المنتظر محمد بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه الشريف).**

❖ أفهم من كلامك لو كان الشخص عادلاً صحيح القراءة، إلا أنه لا يعتقد بإمامة الائمة عليهم السلام فلا يجوز الصلاة خلفه؟

- نعم هو كذلك فلا يجوز الصلاة خلف المخالف لهم أو ممن يعتقد بإمامة بعضٍ منهم.

❖ وهل تصح الصلاة خلف الإمام - الإثني عشري - إلا أنه يخالفني في بعض الفروع كالأخباري والشيخي وغيرهما؟

- المناط هو العدالة وصحة القراءة.. فإن كان الأخباري والشيخي في تقليده مثلا وغيره مستنداً إلى حجة شرعية فلا مانع من الصلاة خلفه.

❖ وكذلك الحكم لو كان الاختلاف ناشئاً من التقليد بين الإمام والمأموم؟

- لا يخل ذلك بصحة الجماعة، إذا لم يكن هناك تقصير.

❖ وماذا عن الشرط الثاني وهو الرجولة؟

- أما الرجولة فنقصد بها أنه لابد أن يكون الإمام رجلاً إذا كان المأمومون رجالاً، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة.

❖ معنى ذلك أن للنساء جماعة كما للرجال؟

- نعم، فيجوز للمرأة أن تصلّي صلاتها جماعةً خلف رجل تتوّفر فيه شروطُ اِمام الجماعة مارّة الذكر، كما يجوز لها أن تأتم بالمرأة، ولكن اِذا أَمَّت المرأةُ النساء وجب أن تقف في صفهن من دون أن تتقدّم عليهنّ على الأحوط وجوباً، كما يفعل إمام جماعة الرجال.

أما إِذا صلَّت النساء مع الرجال وجب أن يصلين خلف الرجال، أو

بصفهّم مع حائل ولو كان جداراً.

❖ وهل يصح أن يكون إمام الجماعة صبياً قد بلغ عشر سنين؟

- في صحة إمامة الصبي البالغ عشراً وجهٌ، ولكنه لا يخلو عن إشكال (أي: الأحوط وجوباً عدم الصلاة خلفه).

❖ بقي لنا الشرط الثالث وهو طهارة المولد؟

- نعم، أما طهارة المولد، فنقصد به أنه لا يجوز الصلاة خلف ابن الزنا، المتولد من الوطيء الحرام، وإن توفرت فيه بقية شروط إمامة الجماعة؟

❖ وهل يعتبر في الجماعة وإمامها شرائط أخرى لم تذكرها لي؟

- نعم يعتبر أن لا يكون الإمام ممّن جرى عليه الحد الشرعي على الأحوط لزوماً، وأن تكون صلاته عن قيام إذا كان المأموم يصلّي عن قيام؛ وأن يكون توجّهه إلى الجهة التي يتوجّه إليها المأموم؛ فلا يجوز لمن يعتقد أنّ القبلة في جهة أن يأتمّ بمن يعتقد أنّها في جهة أخرى، وأن تكون صلاته بنظر المأموم صحيحة.

❖ لقد ذكرت أموراً كثيرة ومهمة تحتاج إلى توضيح فهلّا بينتَها لي؟

- سأبينّها لك يومَ غدٍ إن شاء الله تعالى، فلم يبقَ لنا وقت، فقد اقترب وقت صلاة المغرب.

اليوم الرابع:

في اليوم الرابع كان الجو بارداً ممطراً وكنت أتوقع أن السيد محمد لا يأتي إلى صلاة الجماعة إلا أنني ذهبت مسرعا لتشوقي لمعرفة مزيدٍ من الأحكام الفقهية لمّا قرأتُ رواية زادت من عزيمتي في تعلم الأحكام الشرعية والرواية هي ما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: **(لَيتَ السِّياطَ على رُؤوسِ أَصحابِي حتّى يَتَفَقَّهُوا في الحَلالِ والحَرامِ)**[1]، فالإمام عليه السلام ولمعرفته بأهمية تعلم مسائل الحلال والحرام كان يتمنى أن يُرغِمَ أصحابه على تعلّمِها، فأدركتُ مدى أهمية هذا الأمر.

وصلتُ إلى المسجد وقد تفاجأت بوصول السيد محمد قبلي، فسلّمتُ عليه فرد عليَّ بكل أدب ولطف، بعد ذلك قال لي: **هل أنت مستعدٌ اليوم لإكمال محاورتنا؟**

❖ فقلت له: نعم وبكل سرور سيدنا على الرَّحبِ والسَّعة، ولنبدأ بالشروط التي ذكرتها يوم أمس، المعتبر توفرها في إمام الجماعة والتي وعدتني ببيانها بشكل أوضح.

- نعم ولدي (علي) إن من شروط إمام الجماعة:

أولاً: أن لا يكون ممن أقيم عليه الحدُّ الشرعي بسبب ارتكاب بعض المحرمات على الأحوط لزوما.

وثانياً: أن تكون صلاته من قيام إذا كان المأموم يصلي من قيام، فلا

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ج١، ص٢١٣.

يجوز لمن كان قادرا على الصلاة من قيام، أن يصليَ خلف إمام يصلي من جلوس مثلاً.

وثالثاً: أن تكون صلاته صحيحة عند المأموم، فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم، كما إذا تيمم في حالةٍ مّا باعتقاد أن وظيفته التيمم فيها، في حين يرى المأموم أن وظيفته فيها الوضوء أو الغسل، أو توضّأ الإمام بماء نجس وهو لا يعلم بنجاسته والمأموم يعلم بذلك عندئذٍ لا يجوز للمأموم أن يأتمَّ به.

❖ إنك قلت لا تصح الصلاة خلف مَنْ صلاته من جلوس، فهل تصح إمامة مَنْ قُطِعتْ يدهُ من المرفق، أو رجله من مفصل الركبة؟

- نعم تصح إمامته إذا كان قادراً على الصلاة من قيام.

❖ وهل يجوز لمن به سلس البول أن يَؤُمَ الناس في الصلاة؟

- إذا عمل بوظيفته يجوز له ذلك حتى حال نزول البول.

❖ أنا لا أعرف هل بقي شيء لم تبينه لي فيما يعتبر في إمام الجماعة؟

- لا لم يبقَ شيء مهم.

❖ إذن عن أيِّ شيء سنتكلم في حواريتنا يوم غد؟

- سنتكلم إن شاء الله عما يعتبر في انعقاد صلاة الجماعة.

❖ أنا شاكرٌ لك سيدنا وأكن لك من الاحترام والتعظيم الكثير، فإني قرأت قولاً لأمير المؤمنين عليه السلام يقول فيه: (مَنْ عَلَّمَني حَرفَا فَقدْ صَيَّرني عَبداً)[1].

- عفوا إن الشكر لله الذي وفقنا لذلك، ثم إن وظيفة رجل الدين أن يبلغ الأحكام للناس فأنا أؤدي واجبي في تعليم الناس كما إنك بدورك تؤدي واجبك بالتعلم لما يهمك من أحكام الدين.

(١) آداب المتعلمين للشيخ الطوسي: ص٧٥.

اليوم الخامس:

في اليوم الخامس كانت محاورتنُا عما يعتبر في انعقاد صلاة الجماعة.

بدأ السيد كلامه بعدما حمد الله وأثنا عليه قائلاً: **بعدما بيّنا في الأيام الأربعة الماضية ما يعتبر في إمام الجماعة من شرائط، نبين اليوم ما يعتبر في انعقاد الجماعة وهي كالآتي:**

أولاً: أن تقف على يمين الإمام إن كنت وحدك على الأحوط الأولى، متأخراً عنه قليلاً، أو تقف خلفه إذا كنتما اثنين أو أكثر.

❖ وهل لي أن أصلي خلف إمام الجماعة مباشرة إذا كنت بمفردي أو أصلي عن يساره مثلاً.

- نعم يجوز لكن الأحوط الأولى أن تقف عن يمين الإمام محاذياً له.

❖ وإذا فرضنا أن المأموم كان واقفاً على يمين الإمام وحده وأراد مأموم ثانٍ الالتحاق بهم، فهل يرجع المأموم الأول إلى الخلف ليلتحق الثاني بالصلاة؟ وكيف يرجع؟

- عليه أن يرجع خلف الإمام ليقف بجانبه من أراد الالتحاق بالجماعة.

وكيفية الرجوع: أن يتحرك إلى الخلف من دون التفات أو ذكر، خطوة أو خطوات حتى يكون بمستوى المأموم الثاني.

❖ وهل يجوز أن يقف الإمام وسط الصف الأول، متقدماً على

المأمومين قليلاً، كما لو كان متقدماً عليهم في مكان سجوده؟

- نعم يجوز.

❖ وهل كذلك في إمامة المرأة للمرأة؟

- لا يا ولدي فهنا الأمر مختلف تماما، فالأحوط وجوبا في إمامة المرأة للنساء أن تقف في وسطهن ولا تتقدمهن.

❖ سيدنا أتذكر انك قلت - في محاورتنا في اليوم الثالث- إذا صلَّت النساء مع الرجال وجب أن يصلين خلف الرجال، أو بصفهّم ويكون بينهما حائل، فهل كذلك الحال إذا أمَّت المرأةُ النساء؟

- لا ليس كذلك فوجود الحائل بينهما يضر بصحة الجماعة.

❖ وهل يشترط في الحائل أن يكون مانعاً عن الرؤية؟

- لا يشترط ذلك، فلو كان الحائل بين الإمام والمأمومين زجاجاً أو شباكاً أو جداراً مخرماً عُد ذلك مانعاً من صحة انعقاد الجماعة أيضاً.

❖ حتى لو كان الحاجز من خشب مخرم، أي: يمكن رؤية الإمام من خلاله، كما ويمكن اجتياز الحاجز من فوق؟

- نعم يعتبر حائلاً فلا تصح معه الجماعة.

❖ وهل يضر لو كان موقف المأموم أعلى من موقف الإمام؟

- لا بأس به بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

❖ سيدنا دخلتُ في أحد المساجد المكوّنة من طابقين، حيث تقام في الطابق الأرضي صلاة الجماعة، وشاهدت بعض المصلين يصلون في الطابق العلوي، فما حكم صلاتهم؟

- لا مانع من الصلاة في الطابق العلوي إذا كان المكان واحداً عرفاً والصفوف متصلة وليس بينها حائل والمناط هو صدق عنوان الجماعة الواحدة عرفاً.

❖ وما هو مقدار الفاصل المسموح به بين المأمومين بالدقة، هل هو بحدود متر مثلاً؟

- نعم تقريباً على الأحوط وجوباً، ويكفي أن يرتبط المصلّي بصاحبه ولو من جهة واحدة، فيكفيه أن يرتبط بمُصلٍّ أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، يكفيه أحدهم.

❖ وهل تتأثر صلاة المأموم بمَن أَمَامه؟

- المعتبر أن يَحتَمِل صحةَ صلاة الواسطة، فإذا علم بطلانَ صلاته ولم يكن للمأموم واسطةٌ غيره كان منفرداً؟

❖ وهل وجود طفل أو إنسان أصم (لا يسمع) يؤثر على صلاة المأموم إذا كان ذلك الطفل أو ذلك الأصم هو الذي يتصل المصلي به في الجماعة؟

- لا يضر الطفل إذا كان مميزاً واحتَمَل المأمومُ صحةَ صلاته، ولا دخل للصمم في صحة الصلاة.

❖ وهل موضع المصلي في الصف الأول أو غيره له خصوصية في هذا الموضوع؟

- الفرق بين الصف الأول وغيره أن الواسطة في الصف الأول من جهة واحدة فقط، بمعنى: أن المأموم الذي على يسار الإمام مثلاً لا يمكن اتصاله بالإمام إلا من جهة اليمين، فلا يتصل بالإمام أو الجماعة من جهة اليسار ولا من الخلف.

❖ وإذا أحدث المأموم في أثناء صلاة الجماعة، - أي: انتقض وضوئه- فهل يعد وجوده حائلاً؟ وهل يجب عليه الخروج من بين الجماعة؟

- لا يجب إذا لم يكن بقاؤه موجباً لبطلان الجماعة لمن يتصل به.

❖ وماذا بعد ذلك؟

- بقي لنا من الأحكام الكثير، ولكن لم يبقَ لنا وقت، فوقت الصلاة قد قرب، فنكمل إن شاء الله تعالى في الأيام القادمة، والحمد لله رب العالمين.

اليوم السادس:

في اليوم السادس وقبل أن نبدأ الدرس سألني السيد (محمد) قائلاً: **ولدي (علي) هل أنت تُدوِّن الدرس بعدما ترجع إلى البيت؟**

❖ فقلت له: نعم فإنني ومنذ اليوم الأول اشتريت دفتراً وقمت بكتابة الدروس مستعينا بالتسجيل الصوتي.

- قال السيد: **أحسنت صنعا يا ولدي، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام يحثوننا على كتابة العلم، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (قَيِّدُوا العِلمَ، قِيلَ: وَمَا تَقْيِيدُهُ؟ قَال: كِتَابَتُهُ)**[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: (اُكْتُبُوا فَإِنَّكُم لا تَحْفَظُونَ حَتى تَكْتُبُوا)[2].

ثم بدأ السيد الدرس قائلا لي: **سألتني بالأمس وماذا بعد ذلك؟ فاليوم أجيبك.**

وأقول:

إِذا كبَّر إِمام الجماعة مبتدئاً صلاته كبَّر المصلون خلفه، فإذا قرأ سورة الحمد والسورة اللاحقة لها لم يقرأ المأمومون شيئاً، ذلك أن تلاوة الإمام تُجزئ عن تلاوتهم، فهو يتحملّ عنهم قراءتهم، فإذا ركع ركعوا بعده، وإذا سجد سجدوا بعده وإذا جلس جلسوا، والأحوط وجوباً عدم التقدم عليه في

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ج٢، ص١٥١.
(٢) الكافي للشيخ الكليني: ج١، ص٥٢.

التشهد الأخير إلا لعذر، والأفضل أن يسلِّموا بعد تسليمه.

❖ وهل أُكبرَّ حالما يُكبرَّ الإمام في صلاة الجماعة، أم أنتظر حتى يكبر الذي يلي الإمام وهكذا الأسبق فالأسبق؟

- لك أن تكبر بعدما يكبر الإمام، وإن لم يكبر المتقدم عليك إذا كان في حالة التهيؤ للصلاة.

❖ وماذا تقصد بالتهيؤ؟

- بأن يكون المأموم واقفاً يتهيأُ للصلاة وليس منشغلاً بشيء آخر كالنوافل وغير ذلك.

❖ وما هي نية صلاة الجماعة بالنسبة للإمام والمأموم؟

- أما بالنسبة إلى المأموم فنيته هي أن يقول- مثلا -: أصلي صلاة المغرب مأموماً خلف الإمام الحاضر قربة إلى الله تعالى، أو يستحضرها في نفسه.

وأما بالنسبة إلى إمام الجماعة فنيته هي أن يقصد أصل الصلاة ويكتفي بذلك ولا يجب قصد الإمامة إلا في حالات:

١- في الصلاة المعادة فيما إذا كان المُعيد إماماً.

٢- صلاة الجمعة.

٣- صلاة العيدين حين وجوبهما.

❖ قلتَ لي قبل قليل: إن الإمام يتحمل عني القراءة في الركعة الأولى والثانية، فماذا عن غير القراءة في الركعتين الأوليين، فهل أتلو بنفسي الذكر في ركوعي وسجودي وتشهدّي، وهل أقرأ التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة، أو أصمت وأنصت له؟

- بل تقرأ كما كنت تقرأ وأنت تصلّي منفرداً.. اقرأ الّذكر في الركوع والسجود والتشهّد، وردّد التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة كما اعتدت، فقط قراءة السورتين يتحملّهما عنك الإمام، ثمّ إن عليك متابعته.

❖ ماذا تقصد بالمتابعة؟

- عليك أن تتابع اِمام الجماعة في كل خطوة يخطوها، فاِذا كبر تكبيرة الإحرام كبرت بعده، وإذا ركع ركعت بعده، واِذا سجد سجدت بعده، واِذا رفع رأسه من السجود رفعت رأسك بعده، وهكذا فلا تتقدّم عليه في أفعال الصلاة.

❖ ولو صادف إني كبرت قبل إمام الجماعة؟

- إذا كبرت قبل الإمام سهوا كانت صلاتك فرادى ويجوز لك قطعها واستئنافها جماعة.

❖ بعض الأحيان قد يتأخر المأموم عن الإمام بسبب القنوت أو لسرعة الإمام، حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع وأنا لا زلت لم أركع؟

- لا يجوز التأخر عن الإمام لأداء القنوت أو السورة بل عليه قطعهما

للمتابعة، فإن لم يتابع بطلت جماعته، ولكن الصلاة صحيحة إذا أتى بوظيفة المنفرد بل حتى لو لم يكمل الحمد وجبت المتابعة على الأحوط وجوباً.

❖ بعض المأمومين يركع أو يسجد قبل الإمام دائماً، ويكون في الصف الأول، ومع علمه وإخباره بذلك، إلاّ أنه لا يرتدع.. فهل تصُحُّ صلاته جماعة؟ وهل تصح صلاة المتصلين به؟ وهل يجوز نهره من الصلاة في الصف الاول؟

- تصح جماعته وجماعة الآخرين إذا كان ذلك عن غفلة، وأما إذا كان متعمداً فيشكل صحة جماعته وجماعة مَنْ يعلم بذلك ممن اتصل بواسطته فقط، ولا يجوز منعه من الصلاة هناك، ولكن مَن علم بكون ذلك عن عمد لا يقف إلى جانبه.

❖ بعض الأحيان أرفع رأسي من الركوع قبل الإمام سهواً، فماذا يجب عليّ أن أفعل وكيف أتصرف؟

- تعود على الأحوط وجوباً، فإن لم تعد فالأحوط وجوباً بطلان جماعتك، وتصح صلاتك إن لم يكن قد أخللتَ بوظيفة المنفرد بما يضر الإخلال به ولو عن عذر، مثل زيادة ركوع للمتابعة؟

❖ إذا وجب عليّ العود ثانياً للركوع (بعدما رفعت رأسي قبل الإمام) - كما تقول - فسوف آتي بركوع زائد، فهل يضر ذلك بصلاتي؟

- لا يضر للمتابعة.

❖ ومن كان يصلي مأموماً وسجد للمتابعة بعدما رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى بفاصل لحظة (ثانية أو أقل) وكذا في السجدة الثانية، حيث لم يسعه متابعة السجود مع الإمام لبطئه أو سرعة الإمام.. ما هو حكمه؟

- تبطل جماعته على الأحوط وجوباً إذا لم يكن عدم المتابعة لعذر، وإن كان لعذر مما ذكرت فلا تبطل.

❖ أفهم من كلامك أنه يجب أن يكون هناك توافق بين حركة الإمام والمأموم؟ فلا يجوز للمأموم أن يبقى في الركوع والإمام وصل إلى السجود؟

- نعم هو كذلك، فتجب متابعة الإمام.

❖ ومتى ألتحق بإمام الجماعة؟

- يمكن الالتحاق بإمام الجماعة وهو قائم بعد تكبيرة الإحرام إلى حين الانتهاء من ذكر الركوع قبل رفع الإمام رأسه منه.

❖ إذا التحقت به وهو يتلو السورتين فلا أقرأهما فإنّه يتحملهما عني كما قلت لي، ولكن إذا كان راكعاً فكيف ألتحق به؟

- كبِّر لصلاتك ثم اركع مباشرة وأتِ بذكر الركوع، حتى إذا أنهى إمام الجماعة ركوعه وقام، قمت معه.

❖ وقراءتي للسورتين؟

- تسقط قراءتهما عنك إذا التحقت به وهو راكع.

❖ وإذا التحقت به وهو قائم يسبِّح لركعته الثالثة أو الرابعة؟

- كبِّر ثم اقرأ السورتين بصوت خافت.

❖ وإذا لم يسعني الوقت لإتمامهما.

- اِقرأ سورة الحمد وحدها، أو انتظر إلى حين ركوع الإمام فالتحق بالجماعة، ليسقط عنك وجوب القراءة.

❖ سيدنا بالنسبة للمسبوق بركعة إذا كانت ثالثة الإمام وثانية المأموم ولم يمهله الإمام لقراءة السورة.. فهل تسقط عنه السورة، أو ينفرد؟

- عليه قطع قراءته حيثما كان، ويتابع الإمام في ركوعه.

❖ وإذا كان الإمام في الركعة الثالثة وأردت الالتحاق به وكنت أعلم أنه لا يمهلني لقراءة الفاتحة، فهل لي الدخول بالجماعة؟

- نعم لك ذلك ويجب عليك قراءة الحمد بالمقدار الممكن، ويمكنك أن تقطعها وتلحق بركوع الإمام.

❖ ولو كبّر المأموم والتحق بالجماعة، أثناء هوي الإمام للركوع.. هل يدرك الجماعة؟

- نعم يدركها.

❖ وماذا لو ركع المأموم في حالة أن الإمام كان يرفع رأسه من الركوع؟ هل تحتسب صلاته جماعة؟

- إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع جاز له إتمام صلاته فرادى، وكذا لو شك في إدراك الإمام راكعاً مع عدم تجاوز المحل،

نعم لو كان الشك بعد الركوع فتصح صلاته جماعة.

❖ أألتحق بإمام الجماعة لأصلي صلاة الظهر، وإمام الجماعة يصلّي العصر؟

- نعم، يحق لك أن تلتحق بالجماعة، وإن اختلفت صلاتك مع صلاة إمام الجماعة من حيث نوعها، فيجوز ائتمام منْ يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو العشاء، وكذلك من حيث الجهر والإخفات، أو القصر والتمام أو القضاء والأداء.

❖ وهل يجوز الإتيان بالصلاة جماعة، بقصد إفراغ ما في الذمة عن واجب محتمل خلف من يصلي الفريضة؟

- نعم يجوز له ذلك.

❖ سيدنا سمعت من أحد الأصدقاء أمراً أحب أن أتأكد من صحته، وهو: أن المؤمنين اعتادوا في شهر رمضان المبارك على إقامة مراسيم إحياء ليالي القدر الشريفة، ومن بينها أنهم يصلّون جماعة بنية قضاء ما فات من الصلاة اليومية، فهل صلاة الجماعة صحيحة شرعا؟

- يصح ذلك بشرط أن يكون الإمام مشتغل الذمة بصلاة واجبة إما أصالة أو نيابة عمن لم يصلِّ من الأموات، أو يصليها احتياطاً مع اتحاد جهة الاحتياط عنده مع المأمومين.

❖ وإذا التحقت بصلاة الجماعة متأخراً، وكانت من الصلوات التي

يتوجب على المصلي فيها الجهر مثل صلاة العشاء، وكان الإمام قد وصل إلى الركعة الثالثة أو الرابعة بينما أنا لا زلت في إحدى الأوليتين.. فهل يجب علي الجهر بينما الإمام خافت؟

- **لا يجوز رفع الصوت حينئذ، بل لابد من الإخفات.**

❖ وهل يجوز للمأموم أن يجهر بالأذكار والقنوت والتشهد بحيث يُسمِع الإمامَ صوته؟

- **يجوز، ولكنه مكروه.**

❖ وهل حكم كراهة إسماع المأموم صوته للإمام يشمل حتى تكبيرة الإحرام؟

- **نعم يشملها.**

❖ وهل بقي شيء لم تبينه لي يخص مسألة متابعة الإمام؟

- **نعم بقي أشياء كثيرة سأبينها لك إن شاء الله يوم غد، والحمد لله رب العالمين.**

اليوم السابع:

في اليوم السابع كنت مرهقاً حتى بدا على وجهي التعب، فلقد قضيت ليلة البارحة مستيقظا إلى الصباح، بسبب ما سمعته عن أهمية كتابة العلم، فلم أُبقِ شيئاً إلا دونتهُ بشكل دقيق.

حاولت أن أُخفي ما بي من تعب وإرهاق وما أن جاء السيد (محمد) حتى أكتشف ذلك قائلاً لي: **هل أنت بصحة جيدة يا ولدي؟**

❖ فقلت له: نعم يا سيدي إلا إنني متعبٌ قليلاً.

– فقال السيد: **إذا أردت أن نأجل درسنا إلى الغد فلا مانع.**

❖ وما أن سمعت ذلك حتى أخذ قلبي يدق وتوردت وجنتاي، وداهمني شعور بالحرج والخجل والحيرة والارتباك، فإنني وإن كنت متعباً إلا أنني لا أحب أن يُؤجَل الدرس فبادرته قائلا: لا يا سيدي فإنني مستعدٌ للدرس وكلي أذن صاغية.

– فقال السيد بعدما حمد الله وأثنى عليه: **سألتني بالأمس عما بقي من شأن المتابعة التي تجب على مَنْ أراد الالتحاق بالجماعة، فأقول:**

إذا التحقت بالجماعة وكان الإمام في الركعة الثانية، يستحب لك متابعته في القنوت والتشهد، والتجافي حال التشهد على الأحوط وجوباً، فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد مقتصراً فيه على المقدار الواجب من غير توانٍ ثم يلحق بالإمام.

❖ وماذا تقصد بالتجافي؟

- التجافي: هو أن تضع يديك على الأرض وترفع ركبتيك عنها قليلا.

❖ وماذا عن التشهد الأخير إذا كان الإمام يسبقني بركعة؟

- يستحب لك أن تتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم ثم تقوم إلى الرابعة، ويجوز لك أن تقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثتك وتنفرد.

❖ أشاهد بعض المصلين يلتحقون بالإمام في السجودين الأخيريين، هل تكون نية الصلاة منفرداً والحصول على ثواب الجماعة في السجودين الأخيرين، أم ماذا؟

- يجوز لك أن تكبّر بقصد الأعم من تكبيرة الإحرام والذكر المطلق ويتابع الإمام في السجود والتشهد بقصد القربة المطلقة ثم تقوم بعد تسليم الإمام وتجدد التكبير بنفس القصد المذكور وتصلي.

❖ وهل لي أن التحق بالإمام في التشهد الأخير؟

- إذا أدركت الإمام وهو في التشهد الأخير جاز لك أن تكبر تكبيرة الإحرام وتجلس معه بقصد المتابعة وتتشهد بنية القربة المطلقة، ولكن لا يُسلِّم على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قمت إلى صلاتك من غير حاجة إلى إعادة التكبير وتحصل بذلك فضل الجماعة وإن لم تحصل لك ركعة.

❖ وما هو تكليف المأموم أثناء قيام الإمام بقراءة الحمد والسورة، هل

هو السكوت مطلقاً أو يمكنه أن يقرأ بعض الذكر؟

- الأفضل للمأموم في الركعتين الأوليين من الصلاة الإخفاتية الاشتغال بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته ولا ينافيه الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه وإن لم يسمع حتى الهمهمة فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء ترك والقراءة أفضل.

❖ اكرر سؤالي بصيغة مختلفة، قلت لي: إن إمام الجماعة يتحمل عن المأموم في الركعتين الأوليين قراءة الفاتحة والسورة.. فهل يجوز للمأموم أن يقرأ إخفاتاً؟

- لا يجوز في الإخفاتية على الأحوط وجوباً، وكذلك في الجهرية إذا كنت تسمع صوت الإمام ولو همهمة.

❖ ذكرت لي سابقاً أن الصف الأول له حكم خاص وهو أن كل واحد فيه متصل بمن هو أقرب منه إلى الإمام فقط أي: إن الاتصال من جانب واحد، وعليه لو فرض أن مَن يتصل به كان يصلي قصراً مثلاً وأنهى صلاته عند تشهد الإمام في الثانية ثم قام والتحق بالإمام، فهل هذا الانقطاع القليل يؤثر في صلاة مَن يتصل به ممن هو أبعد منه عن الإمام.

- نعم تبطل جماعتهم بالانقطاع، إلا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل، هذا إذا لم يكن هنالك بُعدٌ مانعٌ عن انعقاد الجماعة بسبب انفراده.

وأما إذا كان هناك بعد مانع عن انعقاد الجماعة كما لو كان متقدما في

الصف فلا يجدي عوده إلى الائتمام في بقاء قدوة الصف المتأخر على الأحوط وجوباً.

❖ إذا كنت أصلي فرادى وفي الأثناء جاء الإمام وأقام الجماعة، فهل يجوز لي العدول في الأثناء إلى الائتمام؟

- لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

❖ واذا كنت أصلي نافلة فأقيمت الجماعة وخفت من إتمام النافلة عدم إدراك الجماعة، فهل لي أن أقطعها لألتحق بالجماعة؟

- نعم يستحب لك قطعها.

❖ وهل الحكم كذلك لو كنت أصلي الفريضة؟

- إذا كنت في فريضة غير ثنائية عدلت استحبابا إلى النافلة وأتممتها ركعتين ثم دخلت في الجماعة، هذا إذا لم تتجاوز محل العدول وهو ما قبل الركوع من الثالثة، وإذا خفت بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعة استحب لك قطعها.

❖ سيدنا وإذا نويت الإنفراد في أثناء قراءة الإمام أو بعد إكمالها وقبل الركوع ماذا يجب علي أن أفعل؟

- إذا نويت الانفراد وجب عليك القراءة من جديد ولا تجتزئ بقراءة الإمام على الأحوط وجوباً.

❖ وهل لي أن أعود إلى الجماعة بعدما نويت الانفراد؟

- لا يجوز لك الرجوع إلى الائتمام.

اليوم الثامن:

في اليوم الثامن وقبل ذهابي إلى المسجد حاولت أن أرتب أوراقي وأراجع بعض الكتب الخاصة بصلاة الجماعة، فقرأتُ بعض المسائل التي تخص الخلل في صلاة الجماعة ولكن لم أفهمها، وما أن وصل السيد إلى المسجد بادرته بالسؤال:

❖ سيدنا لو تفضلت عَليّ في أن نخصص هذا اليوم للحديث عن مسائل الخلل في صلاة الجماعة، فإنني قرأت بعض المسائل حول الموضوع فلم أفهمها.

- فقال السيد: **على الرحب والسعة سل ما بدا لك.**

❖ فقلت: إذا شك المأموم حال قراءة الإمام، أنه (أي المأموم) كبّر تكبيرة الافتتاح أم لا.. فهل يعتني بشكه؟

- **نعم، يعتني بشكه إذا لم يتجاوز محل التدارك، أي: لم يدخل في الجزء اللاحق وهو الركوع.**

❖ لو كان المأموم في الصلاة الإخفاتية (الظهر أو العصر) يقرأ الفاتحة والسورة جاهلاً وكان يصلي على هذا النحو لسنين فهل صلاته باطلة، ويجب عليه الإعادة؟

- **لا تبطل.**

❖ وهل عليه سجود السهو في كل صلاة؟

- لا يجب.

❖ وهل يختلف الحكم لو كان يقرأ متعمداً؟

- نعم الحكم يختلف إذا كان يقرأ عن عمد، فالأحوط وجوباً له إعادة الصلاة.

❖ سؤالي الثاني: إذا تخيل المأموم أن الإمام في التشهد الأخير فكبّر وجلس وتبين بعدها أن الإمام في التشهد الأول، فما هو الواجب عليه؟

- يقطع صلاته ويلتحق بالجماعة في الركعة التالية.

❖ وما حكم من ارتفعت جبهَتَهُ عن محل السجود قهراً وهو يصلي مأموماً هل ينتظر الإمام، أو ينفرد، أو يرجع للسجود مع الإمام متابعة؟

- يتابع مع الإمام فيسجد.

❖ سؤالي الآخر: بينما أنا أصلي فرضَ العشاء خلفَ الإمام في الركعة الثالثة، تبين لي أن المصلي الذي أمامي والإثنين اللذين على جانبي يصلون المغرب، فجلسوا للتسليم.. فما حكم صلاتي؟ هل أنقطع عن الجماعة؟

- يكفي في الاتصال مَنْ يكون على جانبيَ الذي أمامك إذا لم يكن الفاصل كثيراً، وعلى كل حال فصلاتُك صحيحة.

❖ إذا نسي الإمام السجدة ولم يُنبَه من قبل المأمومين، وعَلِم بعد الفراغ من الصلاة.. فما حكم المأموم الذي التفت ولم يأت بالسجدة جهلا، وكان جهله عن قصور أو تقصير؟

- إذا كان جاهلاً مقصراً بطلت صلاته، وإذا كان جاهلاً قاصراً صحت صلاته، وعليه قضاء السجدة.

❖ لو أخطأ الإمام في القراءة، ولم يتم تنبيهه من قبل بعض المأمومين الذين سمعوا منه الخطأ.. فما حكم صلاة الإمام والمأمومين؟

- صلاة الإمام ومَنْ لم ينتبه مِنَ المأمومين صحيحة، وكذا مَنْ انتبه وانفرد وقرأ لنفسه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

❖ وهل الحكم كذلك لو نسي الإمام كلمة أو حرفا أثناء القراءة؟

- نعم هو كذلك فتصح صلاة الإمام ومَنْ لم يلتفت مِنَ المأمومين، وأما مَنْ التفت فإن وظيفته الانفراد والقراءة لِنفسه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

❖ أُشاهد بعض المأمومين لا يستقر أثناء قراءة الإمام بحيث يرفع رجله عن الأرض، فما حكم صلاته وصلاة من اتصل به مِن المأمومين؟

- لا يضر ذلك بصحة صلاته ولا صلاة مَنْ اتصل به.

❖ وما هو الحكم لو دخلتُ في جماعة لأُصلي المغرب، وكان الإمام يصلي العشاء، فسهوت فأكملت الصلاة مع الإمام، أي: أربع ركعات، ولم أتذكر الاّ بعد الانتهاء من الصلاة؟ وما الحكم لو تذكرت بعد ركوع الرابعة أو قبله؟

- لو تذكرت بعد الانتهاء، فيجزيك الإتيان بصلاة المغرب بعدها

فقط، وكذا إذا تذكرت بعد الركوع، وأما إذا تذكرت قبل الركوع، فيجب العدول إلى المغرب، ثم الإتيان بالعشاء.

اليوم التاسع:

في اليوم التاسع وصلت المسجد وأخذت أقرأ في الكتب الموجودة في مكتبة المسجد واستحضرت بعض الأسئلة حتى وصل السيد وسلم عليَّ، فرددت عليه السلام، ثم قال لي: لم يبقَ إلا يوم واحد لننهي درسنا، في ذلك الوقت دخلني الحزن والأسى لأنني سوف أُحرَم من هذه النعمة، وهي نعمة تعلم الأحكام الشرعية ومجالسة السيد والتحدث معه، وفي نفس الوقت حمدت الله وأثنيت عليه لتوفيقه إياي لتعلم جزء يسير من فقه أهل البيت عليهم السلام، فشكرت السيد على ما صرفه من وقته الثمين في سبيل تعليمي، بعد ذلك بدأنا بالدرس فقلت له:

❖ قلت لي فيما سبق إن إمام الجماعة يتحمل عن المأموم القراءة في الركعتين الأوليتين وسؤالي حينما يقرأ الإمام هل يجب على المأموم الطمأنينة؟

- لا تجب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الإمام ولكنها أحوط استحبابا.

❖ دخلت المسجد والإمام قد فرغ من صلاة المغرب.. ما الأفضل؟ انتظار الإمام حتى يصلي العشاء وأَأْتمُّ به للمغرب، أو أُصلي المغرب منفرداً وأَأْتمُّ به في صلاة العشاء؟

- إذا لم يؤد إلى فوات وقت الفضيلة فالجماعة أفضل، وأما إذا أدى إلى فوات وقت الفضيلة فلم يثبت أفضلية انتظار الجماعة، نعم يمكنه أن

يأتمَّ بالإمام في صلاة المغرب والركعة الأولى من العشاء ليحصل على ثواب الجماعة لكلا الصلاتين.

❖ أحيانا يتأخر الإمام فنصلي فرادى وبعد الانتهاء من الصلاة يأتي الإمام، فهل يحق لمن صلى فرادى أن يعيدها جماعة؟

- نعم يستحب لهم الإعادة.

❖ هل يشرع تكرار صلاة الآيات جماعة إماماً أو مأموماً؟ وهل يتحمل الإمام القراءة عن المأموم؟

- تستحب إعادة صلاة الآيات ما دام الخسوف أو الكسوف باقياً، والإمام يتحمل القراءة عن المأموم.

❖ سيدنا لدي أسئلة نقلتها من بعض الكتب، أرجو الإجابة عنها.

هل يجوز لإمام الجماعة أن يكرر صلاة العيد جماعة لعدة مرات، لازدياد عدد المصلين وضيق المكان؟

- يشكل جوازه لمن صلى جماعة أن يعيدها جماعة، إماماً أو مأموماً.

❖ هل يجوز له تكرار الصلاة الواجبة؟

- يجوز لمن صلاها منفرداً أن يعيدها جماعة إماماً أو مأموماً بل هو مستحب.

❖ هل يجوز أن يصلي الإمام قصراً والمأموم تماماً؟

- يجوز على كراهة.

❖ هل يجوز الاقتداء بإمام يضع الجبس على رجله لكسر ونحوه، فلا يستطيع بسبب ذلك أن يضعها حال السجود على الأرض بشكل صحيح.

- اذا صدق السجود أمكن الاقتداء.

❖ أيُّهما أفضل بعد الانتهاء من صلاة الجماعة مباشرة: صلاة النافلة أم مشاركة الجماعة في الدعاء؟

- الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً.

❖ بعض الإخوان يصلون في البيت ولا يصلون جماعة في المسجد بحجة أن الإمام غير متبحر بعمق في العلم؟

- لا يشترط في إمام الجماعة أن يكون متبحرا بالعلم.

❖ إذا كنتُ في الصلاة، فهل يجب علي رد السلام؟ وكيف أرده؟ وهل يجوز لي تأخير رد السلام إلى الانتهاء من الصلاة؟

- نعم يجب رد التحية كفايةً بمثل ما سلم فلا يزيد عليه، وأما تأخير رد السلام فلا يجوز إذا كان الانتهاء من الصلاة يُفوّت الموالاة العرفية المطلوبة بين السلام والرد.

❖ هل يجوز لي الصلاة فرادى في المسجد مع وجود صلاة الجماعة؟

- إذا كان في صلاة المنفرد هتكٌ لإمام الجماعة، تحرم الصلاة ولا تبطل، وإلا فلا إشكال.

❖ هل يجب إنصات المأموم حال قراءة الإمام في الركعتين الأوليين؟

- الإنصات ليس واجباً حال القراءة، وإن كان أولى وأحوط استحباباً، ولا ينافيه الاشتغال بالذكر والصلاة على النبي ﷺ في نفسه.

❖ اعتاد البعضُ وضعَ رَحله في صلاة الجماعة لكي يحجز له مكانا، فإذا كان وضع الرَحل لصلاة آتية يستغرق ساعات عديدة، بحيث استلزم تعطيل المكان، فهل يثبت لصاحبه حقٌ في المكان؟

- لا يثبت له حق بذلك.

❖ إذا كان وضع الرَحل (كالأمتعة ونحوها) يؤذي المصلين، لكثرته فهل يجوز لهم رفعه؟

- إذا كان موجبا للإخلال بالاتصال المعتبر في الصف، وقد حان وقت صلاة الجماعة، جاز رفعه.

اليوم العاشر:

صادف اليوم العاشر أخر يوم من أيام عطلة نصف السنة المدرسية وفي أثناء ذهابي إلى المسجد التقيت ببعض زملائي فسألوني إلى أين أنت متوجه؟ فقلت إلى المسجد، فقالوا لي لا زال الوقت مبكرا فلم يَحنْ وقتُ الصلاة بعد، فأجبتهم: عندي درس في فقه الجماعة واليوم هو آخر يوم، وأخذت أبين لهم ما استفدته من هذه الأيام القلائل التي قضيتها في تعلم الأحكام الشرعية حتى استغرقت في ذلك، فطلبوا مني أن يعطيهم السيد محمد درساً فقهياً، فلما وصلت إلى المسجد وجدت السيد بانتظاري، فسلمت عليه، فرد عليّ السلام، وقال لي: **اليوم قد تأخرت عشرة دقائق عن موعدنا يظهر أنك بدأت تتعب ويصيبك المَلَل**. فقلت له عفوا سيدنا أعتذر عن التأخر، فإنني وفي الطريق إلى المسجد صادفت بعض الأصدقاء ودار حديث بيننا حتى فاتني الوقت، وبالمناسبة فإنهم طلبوا مني أن أخبرك برغبتهم في تعلم الأحكام الشرعية، فلو تفضلت بفتح دورة لهم.

– فقال لي وهو مبتسم بتلك الابتسامة التي لا تفارق وجهه الوضاء: **على الرحب والسعة فإنني في خدمتك وخدمتهم في أيِّ وقت شاؤوا**.

❖ غمرتني السعادة والبهجة في تلك اللحظة لما وفقني الله إليه حتى صرت سبباً في تعلم الاخرين...

– بعد ذلك قال السيد: **إننا شارفنا على النهاية فلم يبقَ لنا إلا بيان بعض مستحبات الجماعة ومكروهاتها**.

❖ فقلت له وما هي تلك المستحبات والمكروهات؟

- فقال السيد: **قد ذكر الفقهاء (أعلى الله مقامهم) أنه يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، وأن يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يُسمِعَ مَن خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه.**

وأن يطيل الركوع إذا أحس بداخل، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم مَن خلفه صلاته.

ويستحب أن يقف أهلُ الفضل في الصف الأول، وأفضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قائلا: (اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها)، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).

❖ فقلت له سيدنا إنك ذكرت كمّاً هائلاً من المعلومات فلو تفضلت علي ببيان ما يستحق البيان؟

- فقال السيد وبكل أدب وتواضع: أنا بخدمتك ثم قال:

أولاً: يستحب للإمام أن يقف محاذيا لوسط الصف الأول، أي: أن يكون في وسط الصف لو كان بينهم إلا أنه متقدم عليهم، فلو كان عدد

الصف مثلاً تسعة أشخاص فيستحب له أن يكون أمام الشخص الخامس، إلا أنه ليس المطلوب من الوسطية بهذه الدقة، ولكن أردت من المثال تقريب المسألة.

وثانياً: أن يصلي بصلاة أضعف المأمومون، فلا يطيل إلا إذا طلب المأمومون منه ذلك، فقد جاء في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله: (يا عَلِي إذا صَلَّيتَ فَصَلِّ صَلاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ)[1].

وثالثاً: أن يُسمِع مَن خلفه أثناء قراءته للفاتحة والسورة في الركعتين الأوليين في الصلوات الجهرية، مثل صلاة الصبح والمغرب والعشاء، وكذا يستحب له الجهر في قنوته وركوعه وسجوده وتشهده.

ورابعاً: أن يطيل الركوع إذا أحس بداخل، حتى يتمكن من الالتحاق بالجماعة، وذلك بأن يكرر ذكر الركوع مرتين.

وخامساً: أن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم مَنْ خلفه صلاته، حتى يتسنى لمن عنده استفسار أو حاجة عند الإمام قصده وسؤاله.

وسادساً: أن يقف أهل الفضل - وهم العلماء والوجهاء- في الصف الأول، وأفضلهم يقف في يمين الصف.

وسابعاً: ميامن الصفوف أفضل من مياسرها (أي: الصفوف التي تقع على جهة يمين الإمام أفضل من الصفوف التي تقع على جهة يسار الإمام)، والمكان الأقرب إلى الإمام أفضل.

(١) وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي: ج٥، ص٤٤٧.

وثامناً: يستحب تسوية الصفوف وإتمامها، وسد الثغرات واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (سَوُّوا صُفُوفَكُم فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ تَمَامُ الصَّلاةِ)[١].

وعنه صلى الله عليه وآله: (استَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم)[٢].

وعنه صلى الله عليه وآله: (سَوُّوا صُفُوفَكُم وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم)[٣]، أي: إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم الاختلاف.

وتاسعاً: يستحب للمصلين القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) قائلا: (اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها).

وعاشراً: يستحب للمصلي أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: (الحمد لله رب العالمين).

– ثم قال السيد: الآن قد انتهينا من بيان مستحبات صلاة الجماعة وأما مكروهات الصلاة فهي:

أولاً: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعا في الصفوف، لسد الفراغ ورص الصفوف.

وثانياً: يكره للمصلي التنفل (أي: الاشتغال بصلاة أخرى نافلة أو مستحبة) بعد الشروع في الإقامة، وتشتد الكراهة عند قول المقيم: (قد قامت

---

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ج٨٥، ص٢٠.
(٢) مستدرك الوسائل للميرزا النوري: ج٦، ص٥٠٧.
(٣) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ج٨٥، ص١٠٠.

الصلاة).

وثالثاً: يكره للمصلي التكلم بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إلا إذا كان لإقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك.

ورابعا: يكره للمصلي إسماع الإمام ما يقوله من أذكار.

- ثم قال السيد محمد: **الآن انتهينا بحمد الله تعالى من أهم مسائل صلاة الجماعة وأنا اشكرك لمواظبتك على الدرس واهتمامك بكتابته وعليك نشرُ ما تعلمته، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: (زَكاةُ العِلْمِ نَشْرُهُ)[1]، وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام: (لِكُلِّ شَيءٍ زَكاةٌ، وَزَكاةُ العِلْمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَهْلَهُ)[2].**

ولذلك أنا عملت بوصية السيد محمد فقمت بكتابة كل ما تعلمته ونشره، أسأل الله تعالى أن ينفع المؤمنين بهذا الجهد البسيط وينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تم الانتهاء بحمد الله تعالى في يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر صفر الخير سنة ١٤٣٦هـ.

---

(١) مستدرك الوسائل للميرزا النوري: ج٧، ص٤٦.

(٢) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ج٢، ص٢٥.

الفهرس

المقدمة ٥

المدخل..... ٩

اليوم الأول: الصلوات التي يجوز الإتيان بها جماعة، شروط إمام الجماعة: العدالة .١٣

اليوم الثاني: شروط إمام الجماعة: صحة القراءة ٢١

اليوم الثالث: شروط إمام الجماعة: الإيمان، الرجولة، طهارة المولد ٢٥

اليوم الرابع: تتمة لما يعتبر في إمام الجماعة: ٢٩

اليوم الخامس: فيما يعتبر في إنعقاد صلاة الجماعة: مسائل متفرقة ٣٣

اليوم السادس: أحكام صلاة الجماعة: أحكام المتابعة ٣٧

اليوم السابع: أحكام صلاة الجماعة: تتمة أحكام المتابعة، مسائل متفرقة ٤٥

اليوم الثامن: أحكام صلاة الجماعة: مسائل متفرقة ٤٩

اليوم التاسع: أحكام صلاة الجماعة: مسائل متفرقة ٥٣

اليوم العاشر: أحكام صلاة الجماعة: مستحبات الجماعة ومكروهاتها ٥٧